

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة

أمر عدد 1054 لسنة 2003 مؤرخ في 5 ماي 2003 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 574 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للطفولة وضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 2143 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة، وعلى الأمر عدد 574 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للطفولة وضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإحاطة هيكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 3 و4 و7 من الأمر عدد 574 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 3 (جديد) - يرأس المجلس الأعلى للطفولة الوزير الأول ويتركب علاوة على ذلك من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن،
- وزير الشؤون الخارجية،
- وزير الداخلية والتنمية المحلية،
- وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،
- وزير الشؤون الدينية،

- وزير العدل وحقوق الإنسان،
 - وزير التربية والتكوين،
 - وزير المالية،
 - وزير الثقافة والشباب والترفيه،
 - وزير الصحة العمومية،
 - وزير التنمية والتعاون الدولي،
 - وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،
 - ممثل عن مجلس النواب،
 - ممثل عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،
 - ممثل عن مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل،
 - ممثل عن مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة،
 - ممثل عن الاتحاد الوطني للمرأة التونسية،
 - ممثل عن المنظمة التونسية للتربية والأسرة،
 - ممثل عن الجمعية التونسية لحقوق الطفل،
 - ممثل عن الجمعية التونسية للأمهات،
 - ممثل عن المنظمة الوطنية للطفولة التونسية.
- ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو كل شخص أو منظمة أخرى يرى في مشاركته فائدة لحضور أشغال المجلس.
- ويعين ممثلو الهياكل المنصوص عليها بهذا الفصل بقرار من الوزير الأول وباقتراح من الهياكل المعنية.
- الفصل 4 (جديد) - وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة هي المقررة العامة لأشغال المجلس وتتولى كتابة الدولة المكلفة بالطفولة بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة كتابة المجلس.
- الفصل 7 (جديد) - تسهر وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة على متابعة تنفيذ توصيات المجلس ومقترحاته بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والهياكل والمؤسسات المعنية بالطفولة.
- الفصل 2 - وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة مكلفة بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 5 ماي 2003.

زين العابدين بن علي